يبن بها ولم يفرض لها فليس لها صداق وليس عليها عدة .

وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر Bهما في قوله اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن .

قال : هي منسوخة نسختها الآية التي في البقرة فنصف ما فرضتم البقرة الآية 237 .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن المسيب Bه يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات إلى قوله فمتعوهن قال : هي منسوخة .

نسختها الآية التي في البقرة وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنص ما فرضتم البقرةن الآية 237 فصار لها نصف الصداق ولا متاع لها .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن Bه عن أبي العالية Bه قالا : ليست بمنسوخة لها نصف الصداق ولها المتاع .

وأخرج عبد بن حميد عن الحسن Bه قال : لكل مطلقة متاع .

دخل أو لم يدخل بها فرض لها أو لم يفرض لها .

وأخرج عبد بن حميد عن حسين بن ثابت Bه قال : جاء رجل إلى علي بن حسين فسأله عن رجل قال : ان تزوجت فلانة فهي طالق قال : ليس بشيء .

بدأ ا بالنكاح قبل الطلاق فقال يا أيها الذين آمنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن .

وأخرج عبد بن حميد عن سعيد بن جبير Bه قال : سئل ابن عباس Bهما عن رجل يقول : ان تزوجت فلانة فهي طالق .

قال : ليس بشيء .

إنما الطلاق لمن يملك .

قال ابن مسعود Bه : كان يقول : اذا وقت وقتا فهو كما قال .

قال : رحم ا أبا عبد الرحمن لو كان كما قال : لقال ا يا أيها الذين آمنوا اذا طلقتم النساء ثم نكحتموهن ولكن إنما قال اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن .

وأخرج عبد الرزاق في المصنف عن ابن جريج Bه قال : بلغ ابن عباس Bهما : أن ابن مسعود يقول : إن طلق ما لم ينكح فهو جائز فقال ابن عباس Bهما : أخطأ في هذا .

ان ا تعالى يقول اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن ولم يقل اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن